

[335-2203] إذا شرع المأموم في قراءة سورة الفاتحة قبل

إمامه، فهل في ذلك شيء؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا شرع المأموم في قراءة سورة الفاتحة قبل امامه. فهل في ذلك لا ما في شيء لا بأس بذلك له ان

يقرأ الفاتحة كاملة قبل ان يبدأ الامام ما في بأس. نعم - 00:00:00